الـرِّبا

معنى الربا:

الربا في اللغة :

الزيادة . قال ابـنُ منظـور : رَبـا الشيءُ يَرْبُـو رُبُـوّاً و رِبـاءً زاد ونـما وأَرْبَيْته نَمَّيته . (١)

وفي التنزيل العزيز : (وَمَا آَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَـلَا يَرْبُـو عِنْـدَ اللهِّ وَمَـا آَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) (الروم : ٣٩)

ومنه أُخذَ الربا الحرام .

الربا في الشرع :

الزيادة في أشياء مخصوصة . (٢)

حُكْمُ الربا :

الرِّبا حرامٌ بدليل القرآن والسُّنة وإجماع علماء المسلمين .

أولاً: القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَـلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥)

ويقول جَلَّ شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُـوا اللهَّ وَذَرُوا مَـا بَقِـيَ مِـنَ الرِّبَـا إِنْ كُنْـتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَـإِنْ لَمْ تَفْعَلُـوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِـنَ اللهِّ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

(البقرة : ٢٧٨: ٢٧٩)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ١٥٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ٥١)

ثانياً: السُنة:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) . (١)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ . (٢)

ثالثاً: الإجماع:

أجمعَ علماءُ الأمة على أن الرِّبا مُحرَّمٌ . (٣)

أضرار الربا على المجتمع :

للربا آثارٌ خطيرةٌ على المجتمع الذي ينتشر فيه ،فهو يسبب أضراراً اقتصادية واجتماعية ونفسية في هذا المجتمع .

أولاً : الأضرار الاقتصادية للربا :

(١) الربا يمنع الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع :

إن صاحب المال يجد في النظام الربوي فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله وهذا يصرفه عن استثمار ماله في مشروعات زراعية وصناعية وتجارية تعود على المجتمع بالنفع والخير الكثير ، وينصرف عن تلك المشروعات التي قد تكون ضرورية للمجتمع لأنها قد تتطلب منه جهداً واستعداداً لتحمل الخسارة ، في حين أن صاحب المال يتمكن في النظام الربوي

---

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦/ مسلم حديث ٨٩)
(٢) (مسلم حديث ١٥٩٨)
(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق الدكتور التركي جـ٦ صـ٥٢)

من الحصول على هذا الربح دون مشقة أو خسارة وهكذا يكون الربا مصدراً لتوقف استثمار الأموال في خدمة المجتمع ومن ثم يترتب على ذلك انخفاض الإنتاج . [١]

(٢) **الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار** :

يرجع ارتفاع الأسعار في العالم اليوم بحد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم ، فلا يرضى صاحب المال إذا استثمر ماله في زراعة أو صناعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي انتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا ،وكلما زادت الربا كلما ارتفعت الأسعار كثيراً هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا فإن ارتفاع أسعار منتجاته شيء طبيعي حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا . [٢]

(٣) **الربا يؤدي إلى انتشار البطالة** :

يتسبب الربا في انتشار البطالة ، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة المشروعات المختلفة وهذا بلا شك يقلل من فرص العمل فتنتشر البطالة نتيجة لذلك وقد بين بعض علماء الغرب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين البطالة والتعامل الربوي ، وذلك واضح من اعتراف أحد علماء الغرب حيث يقول : من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعاً . [٣]

---

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٨١ : صـ٨٤)
(٢) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٨٤ : صـ٨٥)
(٣) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٨٥ : صـ٨٧)

obeikandi.com

ثانياً : الأضرار الاجتماعية للربا :

(١) استغلال حاجة الآخرين :

التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين حيث ينتظر المرابي المحتاجين إلى ماله ليس ليساعدهم ، بل ليجد فريسة تحقق رغباته في امتصاص دماء الآخرين ، فهو يعطيهم بالربا قروضاً ثم لا يهمه أن يربح المقترض أم لا ، بل المهم عند المرابي أن يحصل على أكبر قدر ممكن من المال رباً على ماله ، ولذا فإن الربا يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً ، وهذا كله يترك آثاراً سيئة في قلب المحتاج ، فينشأ الحقد والغضب في قلبه نحو الأغنياء المرابين الذين يستغلون حاجة الفقراء إلى المال ، وهذا يجعل الفقير المحتاج الذي اقترض بالربا يعمل بتهاون وكسل لأنه يعلم أن ما سيكسبه بكده وسعيه سيسلبه المرابون الظالمون ، فتقل رغبتهم في العمل ومن ثم يضعف الإنتاج . [١]

(٢) الربا يؤدي إلى التشاجر والحروب بين الناس :

لما كان النظام الربوي يقوم على أساس الاستغلال ، فكان من الطبيعي أن تحدث المشاجرات بين أفراد المجتمع الواحد ولأجل هذا الاستغلال فإنه في كثير من الأحيان لا يريد من كان عليه دين أن يدفع ما يجب في ذمته من أصل أو ربا إلا مكرهاً فتكون الخصومات بين الدائن والمدين ، وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بالربا ، فيحصل بسببه حروب عظيمة . وفي الوقت الحاضر قد أدى التعامل بالربا إلى احتلال بعض الدول الغنية لدول فقيرة بحجة ضمان أموالها والمحافظة عليها. [٢]

---

(١) (**التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٩٠**)

(٢) (**التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٩٠**)

(٣) الربا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات :

النظام الربوي يؤدي إلى خلق الطبقية بين الناس في المجتمع الواحد ، ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم ، وذلك لأن المقترض غالباً ما يكون من المحتاجين والمقرض يكون من الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال ، فيزداد الغني ثراءً والمحتاج فقراً وكل هذا لأن المال محصور بين أيدي طائفة قليلة من الأثرياء ومن ثم تكون مواجهة بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء في المجتمع الواحد .

ثالثاً : الأضرار النفسية للربا :

للربا أضرارٌ نفسية خطيرة ، وذلك لأنه يُوَلِّدُ في الإنسان حُبَّ الأثرة، والأنانية، فلا يعرف إلا نفسه ولا يهمه إلا مصلحته ، فتنعدم بذلك روح التضحية والإيثار وتنعدم معاني الخير بين الناس ، فيصبح المرابي وحشاً مفترساً لا هم له في الحياة إلا جمع المال وامتصاص دماء المحتاجين ، وهكذا ينتشر الجشع في نفس المرابي ويقابل ذلك، البغض والكراهية للأغنياء المرابين من جانب الفقراء المحتاجين . [١]

مراحل تحريم الربا :

مَرَّ تحريم الربا بأربعة مراحل هي :

المرحلة الأولى :

تبدأ بنزول قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)

(الروم : ٣٩)

---

(١) (روائع البيان لمحمد على الصابوني جـ١ صـ٣٩٥)

فهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي كما يظهر ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا،وإنما فيها إشارة إلى بغض الله تبارك وتعالى للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله. (١)

المرحلة الثانية :

وفيها نزل قوله تعالى في سورة النساء:(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا *وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. (النساء:١٦٠ : ١٦١)

وهذه الآية مدنية وهي درس قصه الله سبحانه وتعالى علينا من سيرة اليهود الذين حُرِّمَ عليهم الربا فأكلوه ، فاستحقوا اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهو تحريم بالإشارة لا بالتصريح لأنه حكاية عن جرائم اليهود ليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين . (٢)

المرحلة الثالثة :

وفيها نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران : ١٣٠)

وهذه الآية مدنية وفيها التصريح بتحريم الربا ولكنه تحريم جزئي لا كلي لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى الربا الفاحش ، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا وبلغ في الإجرام النهاية العظمى حيث كان الدين فيه متزايداً حتى يصبح أضعافاً مضاعفة ، تضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذي استدان لحاجته وضرورته . (٣)

---

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني جـ١ صـ٣٩٠)
(٢) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني جـ١ صـ٣٩٠)
(٣) (روائع البيان لمحمد على الصابوني جـ١ صـ٣٩٠ : صـ٣٩١)

المرحلة الرابعة :

وفيها نزل قوله تعالى بتحريم الربا تحريماً كلياً وذلك في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

(البقرة : ٢٧٨: ٢٧٩)

وظهر في هذه الآية المباركة الجامعة تحريم الربا تحريماً قطعياً لا فرق بين قليله أو كثيره . (١)

عاقبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة :

حذرنا الله تعالى من عاقبة التعامل بالربا،

وأكد ذلك نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُنته المباركة.

أولاً : عاقبة التعامل بالربا في القرآن :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

(البقرة : ٢٧٥)

قال ابن جرير الطبري : قال جَلَّ ثناؤه عن الذين يأكلون الربا: لَا يَقُومُونَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.(أي : الجنون في الدنيا) (٢)

قال سعيد بن جبير :« يُبْعَثُ آكِلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَخْنُقُ» (٣)

---

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني جـ١ صـ٣٩٠)

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري جـ٣ صـ١٠١)

(٣) (تفسير ابن جرير الطبري جـ٣صـ١٠٢)

ويقول سبحانه : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)
(البقرة : ٢٧٦)

قال ابن كثير : يخبر الله تعالى: أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يَحْرمَه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى(قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) (المائدة : ١٠٠)، وقال تعالى: (وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّم)(الأنفال : ٣٧)، وقال: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ) (الروم : ٣٩) وقال جل شأنه (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.) (البقرة :٢٧٨:٢٧٩)

قال ابن كثير : هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، لِمَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرِّبَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ) أَيِ: اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِآكِلِ الرِّبَا: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) . (١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قوله:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا)
إلى قوله:(فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ): فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزَعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ. (٢)

---

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ صـ٤٩٦)
(٢) (تفسير الطبري جـ٣ صـ١٠٨)

ثانياً : عاقبة التعامل بالربا في السُنة :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا. (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (٣)

روى الطبرانيُّ(في معجمه الكبير) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ "(٤)

---

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦ / مسلم حديث ٨٩)
(٢) (البخاري حديث ٢٠٨٥)
(٣) (مسلم حديث ١٥٩٨)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ . (١)

سبعون حوباً :

الحوب : الإثم ، أي سبعون نوعاً من الإثم.

أيسرها :

أي أخف تلك الأثام : أن يجامع الرجل أمه .

روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ . (٢)

أكثرَ من الربا : أي أكثر ماله وجمَعَه من الربا .

الفرق بين الربا والربح والأجر:

أولاً:الفرق بين الربا والربح:

الربح: هو الزيادة الحاصلة في المبايعة (نتيجة البيع) . (٣)

ويختلف الربح عن الربا في أن الزيادة في التعامل الربوي ثابتة ومعلومة مسبقاً ،وأما الربح في التجارة يكون غير ثابت وغير معلوم مسبقاً، بل هناك احتمال الخسارة،وهذه الخسارة يتحملها صاحب المال،وأما في المعاملات الربوية لا صلة لصاحب المال بالخسارة.يبذل صاحب المال الجهد في البيع والشراء، في حين لا يبذل صاحب المال في المعاملات الربوية أي جهد ، بل يتقاضى زيادة مقابل الأجل الذي يبقى فيه ماله عند المقترض .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٤)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٨)
(٣) (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني صـ٢٧٠)

obeikandl.com

ثانياً : الفرق بين الربا و الأجر :

الأجر:هو ثمن المنفعة في العقد المتفق عليه بين طرفين .والأجر يكون مقابل خدمة يقوم بها شخصٌ .فلا يستحق هذا الأجر أحدٌ إلا بعد قيامه بالخدمة المطلوبة منه .وأما الربا فلا عبرة فيه بوجود هذه الخدمة ،و إنما هو زيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل. (١)

القروض الاستهلاكية و الإنتاجية :

من ربا النسيئة ما يُطلق عليه في هذا العصر بالقروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية:

القرض الاستهلاكي :

هو ما يقترضه الشخص المعسر (الفقير) لحاجته الضرورية ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه ، ويُسمى قرضاً استهلاكياً، لأن القرض يُؤخذُ للاستهلاك .

القرض الإنتاجي :

هو ما يقترضه الشخص الموسر (الغني) لاستخدامه في مشروعات استثمارية تعود عليه بالربح الوفير ، ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه .

وكلاً من القروض الاستهلاكية ، والإنتاجية ذات الفائدة المحددة من الربا الحرام .

وقد صدرت فتوى أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هجرية (١٩٦٥ ميلادية) جاء فيها :

---

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي صـ٣٠:٣٢)

الفائدة على أنواع القروض كلها حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي . (١)

شبهة حول القروض الإنتاجية :

يزعم بعض المعاصرين أن الفائدة على القروض الإنتاجية لا يطلق عليها ربا ، وبالتالي فهي ليست بحرام واستدلوا على ما ذهبوا إليه (وهو القول بعدم حرمة القروض الإنتاجية) أن الله حرم الربا الذي كان موجوداً وقت نزول القرآن ، ألا وهو القروض الاستهلاكية. و أما القروض الإنتاجية ذات الفائدة فلم تكن معروفة عند العرب .

والرد على هذه الشبهة :

أولاً : لو نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، وذلك لأن العربي في ذلك الوقت كان نادراً ما يحتاج إلى قرض استهلاكي لأن العرب كانوا يعيشون في الصحراء والقليل من الطعام والشراب والكساء كان يكفيهم ، أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين إحداهما إلى اليمن شتاءً ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم أحد من أهل عصرهم وكانت القوافل تأتي إلى مكة من كل مكان ، وكانت الأسواق تنصب حول مكة لتصريف هذه التجارة ، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات . ومن هنا نرى أن مثل هذه المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة . (٢)

---

(١) (**فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس صـ٢٧٨ : صـ٢٨٠**)

(٢) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ١٠١**)

ثانياً : لو افترضا جدلاً أن القروض الإنتاجية ذات الفائدة ، لم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية وعند نزول القرآن ، فأقول : إن الإسلام هو دين الله الخاتم ، ولذا فقد وضع الله تعالى قاعدة عامة صالحة لجميع الناس في كل مكان وزمان إلى قيام الساعة ، تساير تطور الإنسان المادي وتقدمه ، وهذه القاعدة هي قول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥)

فكل ما يصدق عليه أنه ربا مستوفٍ لشروطه ، سواء كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ أو وُجد بعد وفاته فهو يصدق عليه أنه ربا ويأخذ حكمه ، لا يُقال إن هذا لم يكن موجوداً وقت نزول القرآن الكريم أو غير موجود . فالقاعدة الفقهية تقول :

(كل قرض جَرَّ نفعاً فهو رباً) .

الأشياء التي يحرم فيها الربا :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ . [1]

ويتضح من هذا الحديث الشريف أن أصول الأشياء الربوية ستة وهي :

الذهب، والفضة ، والقمح، والشعير ، والتمر والملح .

علة تحريم الربا :

يقول السيد سابق (**رحمه الله**): هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها.

---

(١) (**مسلم جـ٣ حديث ١٥٨٤**)

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بهما المعاملة والمبادلة، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم. (١)

قال ابن قدامة :

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَفِيهِ الرِّبَا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، كَالْأُرْزِ ، وَالدُّخْنِ ، وَالذُّرَةِ ، وَالْقُطْنِيَّاتِ ، وَالدُّهْنِ ، وَالْخَلِّ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَنَحْوِهِ .وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ التَّفَاضُلَ عَلَى السِّتَّةِ الْأَشْيَاءِ . وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رِبَا فِيهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً .وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٢)

خلاصة القول :

إن عِلة تحريم الربا هي الثمنية ، أو الكيل والوزن مع المطعومية ، والادخار.

الثمنية:

ما يصلح أن يكون ثمناً لشراء الأشياء.

المطعومية :

ما يَقتات منه الإنسان غالباً ويعيش عليه .

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٧٩)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٨)

فإذا وُجدت عِلة الثمنية في غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية الموجودة في وقتنا الحاضر ، أخذ حكمها فلا يباع إلا مِثْلاً بمثل ويداً بيد في نفس المجلس .

فإذا وجدت عِلة المطعومية مع الادخار في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ، أخذ حكمها ، فلا يباع إلا مِثْلاً بمثل ويداً بيد في نفس المجلس . [١]

قواعد هامة لتجنب الربا المحرم :

هناك قواعد هامة يجب على المسلم أن يكون على عِلْمٍ بها لكي يتجنب الوقوع في الربا المحرم وبيانها كما يلي :

القاعدة الأولى :

إذا اتفق البدلان في الجنس والعلة (الثمنية والمطعومية مع الادخار) حرم التفاضل (أي الزيادة) وحرم النسيئة (أي تأجيل التقابض) . [٢]

فائدة هامة :

المقصود بالجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد ، كأنواع التمر ، وأنواع الحنطة ، فالتمور كلها جنس واحد ، لأن الاسم الخاص يجمعها ، وهو التمر ،وإن كثرت أنواعه . [٣]

ولتوضيح هذه القاعدة أقول : إذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح ، فإنه يُشترط لصحة هذا البيع شرطان :

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٨)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٧٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٣)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٧٩)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٧٦)

obeikandl.com

الشرط الأول : التساوي في الوزن أو الكمية بصرف النظر عن الجودة والرداءة .

الشرط الثاني : التقابض في نفس المجلس ، بمعنى آخر أنه يحرم تأجيل أحد البدلين.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا، أي : لا تزيدوا، بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ أي :الفضة ، بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .(أي : حاضر) . (١)

روى الشيخانِ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،أي : خذ وهات، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . (٢)

روى الشيخانِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا. (٤)

---

(١) (**البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤**)
(٢) (**البخاري حديث ٢١٧٤ / مسلم حديث ١٥٨٦**)
(٣) (**البخاري حديث ٢٣١٢ / مسلم حديث ١٥٩٤**)
(٤) (**مسلم حديث ٨٤**)

القاعدة الثانية :

إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة(الثمنية أو المطعومية مع الادخار) جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، وحَرُمَ النَّساء (أي : تأجيل التقابض) . [١]

فإذا بيعَ ذهب بفضة أو قمح بشعير جازت الزيادة بشرط أن يتم التقبض في نفس المجلس:

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . [٢]

القاعدة الثالثة :

إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة (الثمنية أو المطعومية مع الادخار) جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، والنسيئة ، أي : تأجيل التقابض . [٣]

فإذا بيع قمح أو شعير أو تمر أو طعام بفضة جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، وجازت النسيئة (أي : تأجيل التقابض)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ . [٤]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٦١)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٨٠)
(٢) (مسلم جـ٣ حديث ٨١)
(٣) (مسلم بشرح النووى جـ٦ صـ١٤)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٨١)
(٤) (البخاري حديث ٢٢٠٠)

قال النووي (رحمه الله) :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز بَيْع الرِّبَوِيّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكهُ فِي الْعِلَّة مُتَفَاضِلًا وَمُؤَجَّلًا ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَب بِالْحِنْطَةِ ، وَبَيْع الْفِضَّة بِالشَّعِيرِ وَغَيْره مِنْ الْمَكِيل . (١)

بيع العينة :

المقصود ببيع الْعِينَةِ هو أن يبيعَ المسلمُ شيئاً ما بثمن محدد إلى أجل مُسمى إلى شخص ما ويسلمها إليه ثم يشتريه البائع من نفس المشتري قبل الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . وسميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها . (٢)

وهذا البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا وإن كان في صورته بيع وشراء .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . (٣)

البيع بالتقسيط :

يجوز بيع سلعة بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة عن ثمنها الحالي مقابل الزيادة في الأجل . (٤)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٤)
(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٢٩٤)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)
(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠١٣ صـ ٢٣٤١:٢٣٤٤)
(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦/٢/٥٣ لعام ١٤١٠هـ /١٩٩٠ مـ)

بيع وشراء الذهب والفضة:

يقع الكثيرُ من المسلمين في الربا عند بيع وشراء الذهب والفضة ، وذلك لعدم معرفتهم بأحكام الربا . ولذا ينبغي معرفة أمور هامة عند بيع وشراء الذهب والفضة:

لا يجوز استبدال الحلي القديم من الذهب أو الفضة بحلي مثله جديد مع دفع فرق الصنعة .

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا، أي : لا تزيدوا، بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ أي :الفضة ، بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ أي:حاضر) . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ . (٢)

أقوال العلماء :

سوف نذكر بعضَ أقوال العلماء في تحريم استبدال حُلي الذهب أو الفضة بحُلي مثله جديد مع إعطاء الصائغ فرق الصنعة .

قال الإمامُ النووي (رحمه الله) قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِق بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاء بِسَوَاءٍ) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا يَتَنَاوَل جَمِيع أَنْوَاع الذَّهَب وَالْوَرِق مِنْ جَيِّد وَرَدِيء ،

---

(١) (**البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤**)
(٢) (**مسلم حديث ٧٧**)

وَصَحِيح وَمَكْسُور،وَحُلِيّ وَتِبْر ، وَغَيْر ذَلِكَ ، وَسَوَاء الْخَالِص وَالْمَخْلُوط بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلّه مُجْمَع عَلَيْهِ.[١]

(٢) **قال الإمامُ البغوي**(رحمه الله):

بعد أن ذكر هذا الحديث:(لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ) وفي الحديث دليلٌ على أنه لو باع حُلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلب الفضل (أي : طلب زيادة) للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل .[٢]

(٣) قال الإمامُ **ابن حجر** (رحمه الله) :

(قوله ﷺ الذَّهَب بِالذَّهَبِ)دخل فِي الذَّهَبِ جَمِيع أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْر وَخَالِص وَمَغْشُوش .[٣]

(٤) قال الإمامُ **القرطبي** (رحمه الله) : الْفِضَّةُ الْبَيْضَاءُ وَالسَّوْدَاءُ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.[٤]

(٥) قال الإمامُ **ابن قدامة** (رحمه الله) :

الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ ، وَالتِّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ ، سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاثُلِ ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ .وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .[٥]

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ١٤)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ٦٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤٤٥)
(٤) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ٣٥١)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٦٠)

روى أبو داودَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . (١)

فائدة هامة :

قال الإمامُ **الخطابي**(رحمه الله) : التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدتها تبرة . والعين : المضروب من الدراهم والدنانير . (٢)

(٦) قال الإمامُ **أبو عمر ابن عبد البر**(رحمه الله) :

أجمعَ العلماءُ على أن الذهب وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة ، تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله و مضروبه ، لا يحل التفاضل في شيء منه . (٣)

روى مالكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ أي : أخذ زيادة – مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ . (٤)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٦٤)
(٢) (معالم السنن للخطابي جـ٣ صـ٥٩)
(٣) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٩ صـ١٩٢ رقم ٢٨٧٠٢ / ٢٨٧٠٣)
(٤) (إسناده صحيح)(موطأ مالك – كتاب البيوع حديث ٣١)

(٧) قال الإمامُ **الشنقيطي** (رحمه الله) :

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، وذكر الأدلة على ذلك القول ، ثم قال بعد ذلك : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا . وهذا هو مذهب الحق الذي لا شك فيه . [١]

الطريقة الشرعية لبيع الحلي القديم وشراء الجديد :

من أرد أن يبيع حُلياً قديماً ويشتري بدلاً منه حُلياً جديداً ، يجب عليه أولاً أن يبيع الحُلي القديم ويقبض ثمنه ، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد ، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره ، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشارطة ، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهباً جديداً لأن ذلك في حُكم البيعتين في بيعة وهذا النوع نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تنبيهات هامة:

(١) بيع الذهب أو الفضة بالأجل محرم بإجماع علماء المسلمين لأنه ربا نسيئة . [٢]

(٢) لا يجوز للصائغ الاشتراط على من يبيع له الذهب المستعمل أن يشتري منه ذهباً جديداً لأن ذلك حيلة على بيع الذهب مع الزيادة وهذا ربا محرم . [٣]

(٣) كل قرض نقدي جَرَّ نفعاً مشروطاً فهو ربا محرم . [٤]

---

(١) (**أضواء البيان للشنقيطي جـ١ صـ٢٢٣ : صـ٢٢٤**)
(٢) (**بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ١٠ : صـ١١**)
(٣) (**بيع وشراء الذهب لابن عثيمين صـ١٠ : صـ١١**)
(٤) (**السنن الكبرى للبيهقي جـ٥ صـ٣٥٠**)

(٤) يجوز استبدال عُمْلة نقدية بعُملْة أخرى بدون اشتراط التساوي في الكمية ، ولكن يُشترط أن يتم التقابض في نفس المجلس قبل الافتراق .

(٥) يجب أن نطبق كل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفية بيع الذهب والفضة وغيرهما تعبداً لله تعالى .

عمل البنوك الربوية :

لكي تتضح حقيقة عمل البنوك الربوية ، سوف أذكر بعض أقوال أهل اللغة والاقتصاد في تعريف البنك :

تعريف البنك في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط : **البنك** : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض . (١)

وجاء في الموسوعة الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلقُ هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود . (٢)

تعريف البنك عند علماء الاقتصاد :

يقول الدكتور : **إسماعيل محمد هاشم** :

يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلُّف . (٣)

---

(١) (**المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ١ صـ٧٤**)
(٢) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ١٣٢**)
(٣) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ١٣٢**)

obeikandl.com

ويقول الدكتور : **محمد يحي عويس** :

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية: إن البنوك تقترض لكي تُقرض . [١]

خلاصة القول :

يقول الدكتور : **محمد عبد العزيز عجمية** :

يُعرفُ البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين . [٢]

يقول الدكتور : **علي السالوس** :

بعد أن ذكر تعريفات عديدة للبنك عند علماء الاقتصاد :

إن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان : وهما : الاقتراض من المودعين،والإقراض للمقترضين ، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً ، وهو الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى ، هو فائدة الإقراض ،والفرق بين الفائدتين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك . [٣]

هكذا حَكَمَ الاقتصاديون على طبيعة عمل البنوك : أنها تقوم على الاقتراض من المودعين والإقراض للمستثمرين وغيرهم .

---

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ١٣٣)
(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ١٣٣)
(٣) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ١٣٤)

obeikandl.com

ربا الجاهلية وربا البنوك:

أولاً : ربا الجاهلية :

قال الإمامُ **ابن كثير** (رحمه الله) :

كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا حَلّ أَجَلُ الدَّيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَقْضِي وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ فِي الْمُدَّةِ وَزَادَهُ الآخَرِ فِي القَدْرِ، وَهَكَذَا كُلُّ عَامٍ، فَرُبَّمَا تَضَاعَفَ الْقَلِيلُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرًا مُضَاعَفًا.(١)

ثانياً : ربا البنوك :

يجب أن يعلم كل مسلم أن ربا البنوك والمصارف الموجود الآن هو ربا الجاهلية ربا النسيئة ، الذي حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، حيث قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران : ١٣٠) .(٢)

معظم البنوك تأخذ من المقترض فائدة (ربا) بنسبة مئوية محددة مقابل تأخير المال المقترض ، وتزداد هذه النسبة كلما تأخر الشخص المقترض في رد المال حتى تصبح الزيادة أضعافاً كثيرة وقد تكون أكثر من رأس المال الذي تم اقتراضه .

وتقوم هذه البنوك أيضاً بدفع فائدة (ربا) بنسبة مئوية محددة، ومُسبقة كل عام للذين يضعون أموالهم في هذه البنوك .

---

(١) (**تفسير ابن كثير جـ٣ صـ١٨٣**)

(٢) (**الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٤ صـ٦٨٢**)

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية:

يقول الدكتور : علي السالوس:

(وهو يعقد مقارنة بين ربا الجاهلية وربا البنوك في وقتنا المعاصر)

(١) إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية ، سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضّية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع ، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود .

(٢) الفوائد في الجاهلية : كانت تُحدد بالتراضي ، كما يقول الجصاص (على ما يتراضون به) أما المقترض من البنوك فتُفرض عليه الشروط ولا يملك تغييرها

(٣)كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها مسبقاً قبل أن يأخذ المقترض القرض وينتفع به

(٤) القروض في الجاهلية كانت تُستخدم في الاستثمار الفعلي ، التصدير والاستيراد ، فالتجار كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب المضاربة ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض المستثمرين كما هو طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعنيها النفع أو الضرر [١]

فتاوى خاصة بفوائد البنوك والعمل فيها:

(١) سُئل فضيلة **مفتي مصر** الشيخ : **بكري الصدفي** (رحمه الله) في ٢٧ من المحرم عام ١٣٢٥ هجرية السؤال التالي : من السلطان محمد عماد الدين : في دراهم البنك : هل هي حرام أم لا ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يُعد رباً أم لا ؟

---

(١)(**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس صـ١٦٤ : صـ١٦٥**)

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو ، معتاد الآن ، لا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً . [١]

(٢) سُئل **مفتي مصر** فضيلة الشيخ : **عبد المجيد سليم** (رحمه الله) في ١٦ جمادي الأولى عام ١٣٦٢ هجرية ٢٠ مايو عام ١٩٤٣ ميلادية – السؤال التالي :

لي مبلغ من النقود أودعته في بنك بدون فائدة لأني أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة ، وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا ، وقد مَنَّ الله عليَّ بحب التصدق على الفقراء والمساكين ، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة في ذلك . فأرجو التكرم بإفتائي عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا ؟

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن أخذَ فوائد على الأموال المودَعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً ، ولا يبيح أخذه ، قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا ، ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن الربا محرم شرعاً على أي وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة ، بل يأثم صاحبها . ثم ذكر فضيلته الأدلة على هذه الفتوى . [٢]

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٣ رقم ٤١٣ صـ٨٢٥ : صـ٨٢٦)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦١٨ صـ١٢٨٩ : صـ١٢٩٠)

(٣) سُئل فضيلة **مفتي مصر** الشيخ : **عبد المجيد سليم** (رحمه الله) في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٣ هجرية ١٦ سبتمبر عام ١٩٤٤ ميلادية – السؤال التالي :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا العمل علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع ؟

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله)بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن الربا محرمٌ شرعاً بنص الكتاب والسُّنة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم فكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً . وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ . واللعن دليل على إثم من ذُكر في الحديث الشريف ، وبهذا عُلم الجواب عن السؤال ،والله تعالى أعلم . [1]

(٤) سُئل فضيلة **مفتي مصر** الشيخ : **جاد الحق علي جاد الحق** (رحمه الله)

في ١٠ صفر عام ١٤٠٠ هجرية ٩ ديسمبر عام ١٩٧٩ ميلادية . بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ ، المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولي الأمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع ؟

---

(١) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦٢٠ صـ١٢٩٣ : صـ١٢٩٤**)

فأجاب فضيلة المفتي(رحمه الله):

إن الإسلام حَرَّم الربا بنوعيه – ربا الزيادة وربا النسيئة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به ، وأما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر ، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة . (١)

(٥) فتوى **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي** ، المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠ : ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هجرية الموافق ٢٢ : ٢٨ ديسمبر عام ١٩٥٨ ميلادية بشأن حُكم التعامل المصرفي بالفوائد .

كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حَلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدء العقد : هاتان الصورتان رباً محرمٌ شرعاً . (٢)

---

(١) (**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٥٢ صـ٣٣٣٥ : صـ٣٣٣٦**)

(٢) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ٢٢٠ : صـ٢٢١**)

obeikandi.com

التخلص من فوائد البنوك الربوية :

التخلص من فوائد البنوك الربوية يكون عن طريق إعطائها للفقراء والمساكين أو إنفاقها في المنافع العامة التي تخدم المسلمين كإنشاء الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وما شابه ذلك .

ولا يجوز إنفاق فوائد البنوك الربوية على إنشاء المساجد، أو أي شيء يتعلق بالمساجد فإن الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً . (١)

المضاربة في الشريعة الإسلامية :

أولاً : تعريف المضاربة :

هي شركة بين شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة ،فصاحب رأس المال يشترك بماله ، وعامل المضاربة يشترك بعمله ، والربح يُقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً ، كالمقترض ، وفي حال الخسارة ، يخسر كل منهما جنس ما اشترك به ،فصاحب المال يخسر مالاً ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، فهو يخسر العمل . (٢)

ثانياً :

من هذا التعريف السابق للمضاربة نرى أن إطلاق لفظ المضارب على البنوك التي تأخذ أموال المودعين وتعطيهم على ذلك فائدة محددة مسبقاً ، لا يجوز، وذلك لأن البنك يُعتبرُ ضامناً لأموال المودعين ، ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامنٍ للمال، إلا إذا ثبت إهماله أو خالف شروط العَقد .

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٣٠٣ صـ٣٥٦٥:٣٥٦٦)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ رقم ١٦٥٧٦ ، صـ٣٥٤)
(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس صـ٩٦٢)

قال **ابن قدامة** (رحمه الله):

مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ(الشخص الذي يستثمر المال) ضَمَانَ الْمَالِ ، أَوْ سَهْمًا مِنْ الْوَضِيعَةِ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ .لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . [١]

تحديد مقدار معين من الربح مُسبقاً لصاحب المال أو للمضارب :

لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب(العامل) لصاحب المال مقداراً معيناً من المال ، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ويجعلها قرضاً بفائدة ولأن الربح قد لا يزيد على ما جُعل لصاحب المال، فيستأثر به كله ، وقد تخسر المضاربة ، أو يكون الربح أقل مما جُعل لصاحب المال فيغرم المضارب ، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين صاحب المال والمضارب دون تحديد مقدار معين لأحد منهما . [٢]

روى الشيخانِ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي(يؤجر) أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ(هذه) وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ(هذه) فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [٣]

روى الشيخانِ عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٧٦**)
(٢) (**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس صـ٨١٥**)
(٣) (**البخاري حديث ٢٣٣٢ / مسلم – كتاب البيوع حديث ١١٧**)

قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً. (١)

استدلالاً بهذين الحديثين ، ذهبَ أهلُ العِلم إلى عدم جواز تحديد قطعة من الأرض يأخذ صاحب الأرض ريعها ، وكذلك عدم تحديد مقدار معين من الزرع يأخذه صاحب الأرض ، بل يأخذ نسبة معينة من عموم ما تخرجه الأرض ، وإذا كان هذا الكلام شرط لصحة المزارعة فهو شرط أيضاً لصحة المضاربة وسائر أنواع الشركات .

يقول الإمامُ ابن القيم :المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغُنْم و الغُرْم ، فهي كالمضاربة . (٢)

يقول الإمام أحمد ابن تيمية (وهو يتحدث عن المضاربة الشرعية):

إنَّ مَبْنَى الْمُشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحِ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَدْلًا بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءٌ شَائِعٌ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَفِي الْمَغْرَمِ، فَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَانِ، وَذَهَبَ نَفْعُ بَدَنِ هَذَا كَمَا ذَهَبَ نَفْعُ مَالِ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ الْعَامِلِ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٣٣٩ / مسلم حديث ١١٤)
(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٩ صـ٢٠٠٢)
(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ صـ٥٠٨)

الفرق بين القرض الإنتاجي و المضاربة الشرعية :

القرض الإنتاجي يُحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقترض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل، أو خسارة . والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من آخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر ، تحمل وحده الخسارة .

وأما في المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والمضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معاً ، فالمضارب – العامل لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال مهما قل أو كثر – يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة ، يتحمل رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل،المضاربة، ضياع جهده وعمله ولا ضمان عليه . [١]

(١) (فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس صـ٢٨١ : صـ٢٨٢)

البنوك الإسلامية ومجالاتها الاستثمارية :

إن البديل عن البنوك الربوية هو إنشاء الكثير من البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستثمر أموال المسلمين بالطرق الشرعية ، التي أباحها الله تعالى، وأباحها لنا نبينا محمد ﷺ وهنا يأتي سؤال هام :

كيف تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر الأموال بالطرق الشرعية ؟

يجب أولاً : أن يكون لكل بنك لجنة مِن علماء الشريعة المتخصصين ، يقومون بالإشراف على مشروعات البنك، ويراقبون تصرفاته ويوضحون كل ما هو حلال وحرام من المعاملات . وبالنسبة لكيفية استثمار الأموال فهناك مجالات استثمارية كثيرة ، تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر فيها هذه الأموال ، ومن هذه المجالات ، على سبيل المثال ما يلي :

شركة المضاربة الإسلامية :

يأخذ البنك الإسلامي الأموال كمضارب (أي : عامل) ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل ، يُقره الإسلام ، وناتج الربح يُقسم بين البنك وبين أصحاب الأموال بنسب متفق عليها ، وفي حالة الخسارة ، يتحملها أصحاب المال وحدهم ، ما لم يتبين أن الإهمال كان من جانب البنك ، ويخسر البنك عمله ومجهوده .

ويمكن أن يدخل البنك في شركة المضاربة كصاحب رأس المال والعميل كمضارب ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق ، وفي حالة الخسارة ، يتحملها البنك وحده ، ما لم يثبت إهمال المضارب ، وأما المضارب نفسه فيخسر عمله ومجهوده . [1]

---

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ٥٣١ : صـ٥٤٣)